

فقه العبادات - مالكي

6 - حال إقامة صلاة حاضرة لإمام راتب لأن ذلك يؤدي للطعن في الإمام ولحديث أبي هريرة هB عن النبي A قال : " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة () (3) .

(1) البخاري : ج 1 / كتاب مواقيت الصلاة باب 29 / 558 .

(2) البخاري : ج 1 / كتاب مواقيت الصلاة باب 36 / 572 .

(3) مسلم : ج 1 / كتاب صلاة المسافرين باب 9 / 63 .

الأوقات التي تكره فيها النافلة : .

أولا : من بعد طلوع الفجر المادق إلى بعد طلوع حاجب الشمس (فعندها تحرم) ولو لداخل المسجد لحديث أبي سعيد الخدري هB قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس " (1) . ويستثنى من ذلك ما يلي :